

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النكاح .. فتوى



(زواج المطلقة من خال زوجها) فتوى رقم (٤٩٤٣)

سائل يقول:

شخص طلق زوجته ، فهل يجوز لخال هذا الزوج أن يتزوجها؟

الجواب:

نعم، يجوز لخال هذا الزوج أن يتزوج بها كغيره من الرجال، بشرط أن تكون العدة قد انتهت.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَدْرِيُّ